بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة (الأسبق)

<u>التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني</u>

امتدت مظلة التأمين الاجتماعى تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأمينى لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعى ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأمينى ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التى نأمل الاستفادة منها .

<u>خمس وثمانون : احكام خاصة ببعض مدد الإشتراك - الجزء الخامس</u>

نتناول هذا الموضوع "أحكام خاصة ببعض مدد الاشتراك" في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 مع الاستعانة بأمثلة تطبيقية ، **وقد تناولنا فى الأعداد السابقة :**
المبحث الأول : مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .
المبحث الثاني : مدد الإجازة الخاصة بدون أجر.
المبحث الثالث : مدد الإجازة الخاصة بدون أجر لرعاية الطفل .
المبحث الرابع : مدد الإجازة الدراسية بدون أجر .
المبحث الخامس : مدد العمل بعض الوقت.
ونتناول فى هذا العدد بمشيئة الله :
المبحث السادس : مدد البعثات العلمية بدون أجر.
المبحث السابع : مدد الإعارة الداخلية والندب الكلى.

المبحث السادس
مدد البعثات العلمية بدون أجر

أولا : تضمنت المادة 119 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 :
"تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقًا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

1- .....

4 - مدد البعثات العلمية بدون أجر: تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية."

ثانيا : تضمنت المادة 100 من اللائحة التنفيذية للقانون:

" تلتزم الجهة الموفدة للبعثات العلمية بدون أجر أو الموفدة للمبعوثين على نفقة الدولة بسداد حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية وفقاً لأحكام المادة (71) من هذه اللائحة."

ثالثا : تضمن قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2020 :

مادة (1) :

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها :

2 - البعثة : إيفاد شخص طبيعي سواء **داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها** للقيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية ، أو للحصول علي درجة أو مؤهل علمي ، أو اكتساب تدريب في أي مجال أو مهارة أو متابعة التطورات الحديثة في مجال من مجالات المعرفة النظرية أو التطبيقية ، أو حضور مقررات دراسية موسمية معينة ، وذلك كله لسد نقص أو تحقيق حاجة تقتضيها مصلحة عامة .

رابعا : يراعي بشأن هذه المدد مايلي :

1 - الاشتراكات المستحقة :

أ - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمكافأة والمعاش الإضافى.

ب - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل فى اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا التأمين وقضيت البعثة داخل البلاد .

ج - لا تؤدى أشتراكات لحساب تأمين إصابات العمل .

د – لايستحق اشتراك تأمين البطالة.

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

(1)في حالة البعثة داخل البلاد :

الملتزم	صاحب العمل	مؤمن عليه	الاجمالي
نوع التأمين	حكومة		حكومة
شيخوخة وعجز ووفاة	%12	% 09	% 21
المكافأة	% 01	% 01	% 02
إصابات العمل	×××	×××	×××
المرض	% 03	% 01	% 04
البطالة	×××	×××	×××
جملة الاشتراكات	% 16	%11	%27

(2)في حالة البعثة خارج البلاد :

الملتزم	صاحب العمل	مؤمن عليه	الاجمالي
نوع التأمين	حكومة		حكومة
شيخوخة وعجز ووفاة	%12	% 09	% 21
المكافأة	% 01	% 01	% 02
إصابات العمل	×××	×××	×××
المرض	×××	×××	×××
البطالة	×××	×××	×××
جملة الاشتراكات	%13	%10	%23

2 - الأجر الذي تؤدي علي أساسه الاشتراكات :

تحسب الإشتراكات على أساس أجر الأشتراك بجهة عمله الأصلية بإفتراض عدم ابتعاثه.

أ - بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، وغلاء المعيشة ، ..) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم ابتعاثه سواء فى ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى أو عناصر الأجر المشار إليها .

ب - بالنسبة لعناصر الأجر التى يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت .....الخ) :

تتحدد طريقة حساب هذه العناصر بالمتوسط الشهرى لما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر (أو مدة اشتراك المؤمن عليه إن قلت عن ذلك) ، السابقة على بداية الابتعاث .

3 – أداء الاشتراكات :

تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصتها وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية ، وفي حالة التأخير في أداء الإشتراكات يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة تساوى متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) ، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتي نهاية شهر السداد .

4 - الأقساط :

إذا كان المؤمن عليه مستحقا عليه أقساطا قبل ابتعاثه ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة البعثة .

المبحث السابع[1]
مدد الإعارة الداخلية [2]
والندب الكلى [3]

(1) المادة من 88 من اللائحة التنفيذية للقانون.

(2) تنص المادة 35 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون 81 لسنة 2016 علي انه :

يجوز بقرار من السلطة المختصة إعارة الموظف للعمل بالداخل أو الخارج بعد موافقة كتابية منه ، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها.

ويترتب علي اعارة شاغل وظيفة من الوظائف القيادية أو الإدارة الإشرافية انتهاء مدة شغله لها .

ويكون أجر الموظف المعار بكامله على الجهة المستعيرة ، وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة خدمته ، ولا يجوز ترقية المعار الا بعد عودته من الاعارة واستكمال المدة البينية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلي مباشرة ولا تدخل مدة الاعارة ضمن المدة البينية اللازمة للترقية .

وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك الموظف فى نظام التأمين الاجتماعى واستحقاق العلاوة ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالاعارة.

تضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقنون رقم 81 لسنة 2016 :

مادة (119)

تتحمل الجهة المعار اليها الموظف ، الأجر المخصص للوظيفة التي أعير اليها وجميع مخصصاتها ومميزاتها الأخري .

مادة (120)

تدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك الموظف في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي .

ولا تدخل مدة الإعارة في حساب المدة البينية اللازمة للترقية .

(3) تنص المادة 33 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون 81 لسنة 2016 علي انه :

يجوز بقرار من السلطة المختصة ، ندب الموظف للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوي الوظيفي لوظيفته أو من المستوي الذي يعلوه مباشرة فى ذات الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى ، إذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

ولا يجوز ندب الموظف خارج الوحدة إلا بناء علي طلبه .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب ، علي ألا تزيد مدته علي أربع سنوات .

وللوحدة المنتدب إليها الموظف اتخاذ إجراءات نقلة من الوحدة المنتدب منها ، بعد هذه المدة ، وفي حالة رغبة الموظف ، ووفقا لحالة العمل .

واستثناء مما تقدم ، يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب الموظف بعد موافقته إلي الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام ، وتتحمل الوحدة بكامل الأجر أو بعضه ، وذلك علي النحو التي تحدده اللائحة التنفيذية .

تضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقنون رقم 81 لسنة 2016 :

مادة (108)

يجوز ندب الموظف كليا للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخري من ذات المستوي الوظيفي لوظيفته أو من المستوي الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها ، أو في وحدة أخري لمدة لا تجاوز أربع سنوات في كل وحدة بناء علي طلبه ، وفي هذه الحالة يتقاضي الموظف كامل اجره من الجهة المنتدب اليها .

1 - في حالة إعارة أو ندب المؤمن عليه ندباً كلياً إلى جهة داخل الجمهورية ، تلتزم الجهة المعار أو المنتدب إليها بسداد حصة صاحب العمل فى الاشتراكات ، وخصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة من أجره ، وتوريدها شهرياً إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه ، وذلك في أول الشهر التالي للشهرالمستحق عنه تلك الإشتراكات.

2 - تحسب الاشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه لدى الجهة المعار أو المنتدب إليها ندبًا كليًا.

3 - يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الإشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة عن المؤمن عليه المعار والمنتدب في المواعيد الدورية المحددة لسداد الإشتراكات ، دون تعليق ذلك على ورود المبالغ من الجهة المعار إليها ، وعليه متابعة إنتظام تلك الجهة في السداد.

4 - في حالة التأخير في أداء أى من المبالغ المشار اليها يلتزم صاحب العمل الأصلى ، بما في ذلك الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ، بسداد مبلغ إضافي وفقاً لنسبة تساوى متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) ، عن مجموع الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه ، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

5 - يتم الاعفاء من المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

ملاحظات :

1- تتحدد نسب الاشتراك علي أساس النسب المعمول بها في جهة العمل الأصلية .

2- يشترط للانتفاع بتأمين المرض وبالتالي أداء الاشتراك المستحق عنه أن تكون جهتى العمل (الأصلية والمعار أو المنتدب اليها) خاضعة لتأمين المرض .

<u>نستكمل هذا الموضوع فى العدد القادم ان شاء الله</u>